بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / كاظم حسن حسين ـ وكيله المحامي علاوي حسين الورد.
المميز عليه ـ المدعى عليه / الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي برق سعد عبد الله .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تأسيس جمعية المزارعين والمشاريع الزراعية التابعة لإحدى المنظمات غير الحكومية والمسجلة بالرقم (١A٩٧٤) وتعيين موكله رئيساً لها ، وان موكله قد قام بعد المباشرة بعمله بفصل أربع أعضاء من الجمعية وبموجب محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٠٧/١١/١٦ . وقد تم تبليغ مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بذلك اصولياً وقد تمت المصادقة على قرار الفصل إلا ان موكله فوجئ بصدور قرار من مدير مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية يقضي برفع اليد عن الجمعية المذكورة وإلزام موكله مع بقية أعضاء الجمعية بتسليم الجمعية وإدارتها وموجوداتها للأعضاء المفصولين مع إعفاء موكله من كافة المهام الموكلة إليه . وحيث ان هذا القرار لا سند له من القانون لذا تظلم المدعي لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وقد رفض التظلم بموجب كتاب المدعى عليه المرقم (و م غ/١٨٤) في ٢٠٠٩/٧/١ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتمكين موكله من مباشرة عمله السابق والإشعار إلى مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بوقف كافة الإجراءات الخاصة بهذه الجمعية لحين حسم الدعوى . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ وبعد اضبارة (٢/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ذلك لوقوع طعن المدعي خارج المدة القانونية التي اشترطتها الفقرتين (و.ز) من البند ثانياً/المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/٢٦ طالباً الحكم بما ورد فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ١٠٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الواردة فيه ذلك لان المدعي (المميز) كان قد تظلم من القرار الاداري المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ وان الامانة العامة لمجلس الوزراء رفضت التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ وانه اقام الدعوى ودفع الرسم عنها بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ لذلك يكون قد اقام الدعوى بعد انقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً/ز) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني